

عمدة القاري

2712 - حدثنا (أبو النعمان) قال أخبرنا (حماد بن زيد) عن (أيوب) عن (نافع) عن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما أن النبي نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي .

مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا كلهم وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وأيوب هو السختياني .

والحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضا عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري كلاهما عن حماد مقطعا وعن علي بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن عليه عنه به مقطعا أيضا وأخرجه النسائي فيه عن زياد بن أيوب عن ابن عليه .

قوله قال أي عبد الله بن عمر قوله أن يبيع بدل أو بيان لقوله المزابنة كذا قيل قلت كلمة أن مصدرية في محل الرفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل قوله بكيل أي من الزبيب أو التمر قوله إن زاد حال من فاعل يبيع بتقدير القول أي ببيعه قائلا إن زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي وإن نقص فعلي بتشديد الياء .

(قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي رخص في العرايا بخرصها) .

أي قال عبد الله بن عمرو حدثني زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله تعالى عنه وهذا أخرجه البخاري أيضا في البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث وعن القعنبي عن مالك وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وفي الشرب عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم في البيوع أيضا عن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى عن سليمان بن بلال وهشيم فرقهما وعن محمد بن ربح وعن أبي الربيع وأبي كامل وعن علي بن حجر وعن محمد بن المثنى عن يحيى بن القطان وأخرجه الترمذي في البيوع عن هناد وعن قتيبة وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن أبي قدامة وفيه وفي الشروط عن عيسى بن حماد وعن أبي داود الحراني وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن ربح به وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح .

(ذكر معناه) قوله في العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا قلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم وفي التلويح العرية النخلة المعراة وهي التي وهبت ثمرة عامها والعرية أيضا التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل هي النخلة التي قد أكل ما عليها واستعرى الناس في كل وجه أكلوا الرطب من ذلك وفي الجامع وأنت معروف في الصحاح فيعروها الذي

أعطيته أي يأتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء مثل النطيحة والأكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عرى وقيل عراه يعروه إذا أتاه يطلب منه عرية فأعراه أي إياها كما يقال سألني فأسألته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهي اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة بأسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة والأفكار لما ركب فقاره فعلى هذا أن العرية عطية لا بيع ثم اختلفوا في تفسير العطية شرعا فقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق العرية المذكورة في الحديث هي إعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان والثلاث يجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق وروي عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا إلا أنهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم تمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فأبيح لهم أن يبيعوه بما شاؤا من التمر وهو قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعري النخلة أو يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها بمثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الأنصاري وقال قوم العرية أن يأتي أوان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من أقواتهم فإن لهم أن يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق وهو قول الشافعي وأبي ثور ولا عرية عندهما في غير النخل والعنب